ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ وباطنه وهو ما لم يلاقه بشرط ان ينتزع من الرطوبات
المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء ولما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما يحصل التنقية المذكورة بحريف ولو
نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا
كذن لحم ثم هو بعد الاندباغ متنجس فلا بد لنحو الصلوة فيه او عليه من تطهيره
و ثالثها ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان
لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم
بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج بالحيوان
ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل في ازالة النجاسة**
اذا تنجس شيء جامد ولو نفيسا يفسده التراب بملاقاة شيء من كلب او فرعه
ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع مزج احداهن سواء الاولى
والاخيرة وغيرهما بالتراب الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات احداهن بالبطحاء وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي
وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي بان يصاحب السابعة
وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي بها
وان تعدد الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه
سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما لو كدر ظهر اثره فيه ولا يجب المزج
قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على
طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب و
خرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل و

عطف على به

مستعمل

مستعمل للتيمم على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل
ان يكون التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب
ما يصيبه بعد التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكرنا قياسا عليه بل اولى
وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين الا اللبن
او غيره للتحنيك او التداوي او التبرك ينضح اي يرش بالماء حتى يعم موضعه
ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى واكله او شربه
للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم
المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان
الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى وما تنجس بغير ذلك من سائر
النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة عينية وهي التي تدرك
باحدى الحواس وجبت ازالة عينه ولا يحصل الا بازالة طعمه ولونه وريحه
ويجب نحو صابون وذلك توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح
عسر زواله كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض وكريح
الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل واحد وان عسر زوالهما او الطعم وحده
لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت اللثة او غلب
على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وان لم يكن للنجاسة عين
كبول ولم يدرك له طعم ولون وريح كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط
نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك ويشترط ورود الماء القليل على
المحل لقوته ولا يتنجس بخلاف الكثير والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة
غير مطهرة اذا لم يتغير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه
الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت

اوزاد وزنها اولم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي فيه بعضها
والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان الماء
قهرها فاعدنها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها
وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه
نجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله
من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في الغرغرة
عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك باب التيمم
هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط تاتي
وفرض سنة اربع او ست وهو من خصائصنا يتيمم المحدث والجنب
وما مور بطهر مسنون من وضوء او غسل لفقد الماء والبرد والمرض
هذه اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره
فقد الماء تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه او شك فيه
وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديمه الا
عليه وانما يحصل ان فتش عليه بنفسه او ماذونه الثقة ولو عبدا او امراة
وان كان واحدا عن جمع في منزله وعند رفقته المنسوبين له ان جوز
بذلهم ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن وتردد يمينا
وشمالا واماما وخلفا قدر حد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع
ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي
بغلوة سهم اي غاية رميه ومراده تقريب ما مر وليس المراد بذلك انه
يدور الحد المذكور لما فيه من عظم الضرر بل ان يصعد مرتفعا بقربه
ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد

المذكور وتحيّن مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر فان تردد ولم يجد ماء
تيمم وان تيقن وجود الماء طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون
لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب نصف فرسخ
وهو نحو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف خطوة فنصفه
ما ذكر فان كان الماء فوق حد القرب تيمم ولم يجب قصده للمشقة والافضل
تاخير الصلوة ان تيقن وصول الماء يعني وجوده او القدرة على القيام
او ساتر العورة او الجماعة قبل اخر الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع تلك
الصلوة ومقدماتها لفضيلة الصلوة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة
عليها بضد ذلك وسواء في الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي
ولو كان اذا قدم صلى بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم
افضل ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد القرب السابقين
الا اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزائها او مالا له او لغيره وان قل ما لم يكن
قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر
الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر خلافا له
في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا
وامن انقطاعا من الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة لانه لا بدل
لها وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين
نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ
او غسل النجاسة به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم
وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء فان وجد

المحدث او الجنب ماءً صالحًا للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليهما استعماله اذ الميسور
لا يسقط بالمعسور للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ثم بعد
استعماله في بعض اعضاء الجنب اي بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه تيمم
عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماءً طاهرًا بيقين
اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما لا يمكن ان يسيل لقلته لم يؤمر
المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص
ويجب بعد دخول الوقت لا قبله شراؤه اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستيجار
نحو دلو يحتاج اليه بثمن او اجرة مثله في ذلك الزمان والمكان فلو طلب مالكه
زيادة وقلّت لم يجب لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شراء الماء
لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير نعم ان بذل
منذ ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب
الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه
وانما يجب الشراء والاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا
ومستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا
او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم ممن يلزمه نفقته
وان لم يكن معه ومن في رفقته وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد
بالنفقة المؤنة ليشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه واجرة البداد
والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بدل لها
بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني
المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير والكلب العقور الا الذي لا منفعة
فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب هبة الماء وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة

فيه فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو الدلو ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء
اى طلب عاريته وقبولها ولو زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة
فيها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله لم يصح
تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اى الماء او اجرته او اتهاب
نحو الدلو او اقتراضه لثقل المنة فى ذلك ولو من اب او ابن وان كان قابل
المقترض موسرا بمال غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه
او الماء قدمه وان لم يستر سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على
السيد ان يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته فى السفر ولو كان معه ماء يحتاج
اليه لعطش حيوان محترم من نفسه او غيره ولو من اهل قافلته وان كثرت
ولم ينسب اليه ولو فى المستقبل وان ظن وجود الماء وجب التيمم وحرم الطهر
بالماء دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبط المرض الاتى ولا يكلف
الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر
سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك على المنقول
فيهما وكالاحتياج للماء كذلك الاحتياج لثمنه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لغسل
نجاسة ولو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا
وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء
ولا يتيمم للمرض اى لاجله حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعمال الماء
على نفس او عضو او منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان
لم يزد او زيادته وان لم يبطء او خاف حدوث شين قبيح اى فاحش
كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض فى الاية
وضرر الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما

يؤثر ان كان في عضو ظاهر وهو مما لا يعدّ كشفه هتكا للمروة بان يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدري و سواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فينقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية او نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برئ

ولا يتيمم للبرد اي لاجله الا اذا لم ينفع تدفية اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن الماء من اناء وحطب ونار وخاف على منفعة عضو له او حدوث الشين المذكور للضرر اما اذا نفعته التدفية او وجد ما يسخن به الماء او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر والحاصل انه حيث خاف محذورا من البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا وان خاف من استعمال الماء لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة وتيمم عن الجريح تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله فان كان جنبا يعني محدثا حدثا اكبر قدم ما شاء منهما اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا اصغر تيمم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما من غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما

عنه ولو توسطاً بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجه ويديه فتيممان
فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الراس شيء وجب ثلاث
تيممات ولاء ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون بالجرح جبيرة
او لا ثم ان كان عليه جبيرة وهي الواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله
والمراد بها هنا الساتر ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد نزعها وغسل ما تحتها
من الصحيح وجوبا فان خاف من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح حتى ما تحت
اطرافها ان امكن ويتلطف كما مر ومسح عليها جميعا بماء الى ان يبل عما تحتها
من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل والماء يؤثر من ورائه حائل
في نحو مسح الخف ولو رشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا آخر
لا ينفذ اليه الرشح وتيمم عما تحتها من الجرح تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب
عليه القضاء اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر وتعذر نزعه لفوات شرط
الستر من الوضع على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر
لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر او السفر للبرد لندرة
فقد ما يسخن به الماء او يدثر به او اذا تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في محل التيمم
وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما اذا غلب فقده او استوى الامران كان مسافرا
كان او مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف
كغيره في الحضر جرى على الغالب من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر و
يقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء في التيمم
بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية
بخلاف العاصي باقامة فصل في شروط التيمم شروط التيمم اي ما لا بد
منه فيه عشرة بل اكثر الاول ان يكون بتراب على اي لون كان كالمدر والسبخ

فقدها في محل التيمم

لو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر تحفة

وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية
واعرض عنه الاجزاء غير مراد له لانا غايته انه كالماء وهو يضر ذلك
فيه فاولى التراب نعم يفترقان في انه لا يضر هنا رفع اليد بما
فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا
نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم ٥ تحفة

وغيرهما حتے ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوى بقى اسمه والثانى
ان يكون طاهرا قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا طاهرا
والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقى بمحل التيمم او تناثر بعد مسه
وبعد مس العضو وان لم يعرض عنه والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل
لانه يمنع وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده اى التراب بان ينقله
الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه او تمعك وجهه او يديه في الارض لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اى التراب
الريح عند وقوفه فيها ولم يقصد ذلك على عضو تيممه فردده عليه ونوى
لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب و
انما التراب اتاه والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة
بخرقة لخبر ابى داود والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل النجاسة
اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة
ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة
لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على العارى بخلاف ذى الخبث
والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه
ويفارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه
اقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع ان يقع التيمم
للصلوة التى يريد فعلها بعد دخول الوقت الذى يصح فعلها فيه لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة في ما عدا وقت الكراهة وللصلوة
على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها
والعاشر انه يتيمم لكل فرض عينى لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها

نعم

يجوز تمكين الحليل مرارًا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز
وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف
عارض فصل في اركان التيمم فروض التيمم اى اركانه خمسة الاول النقل
للتراب الى العضو كما مر بدليله الثاني نية الاستباحة لما يتوقف على التيمم كمس المصحف
وتمكين الحليل في حق نحو الحايض ويجب قرنها بالضرب يعني النقل لانه اول الاركان
واستدامتها الى مسح شيء من وجهه فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح
او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه اول الاركان لكنه غير مقصود
فاشترط استدامتها الى المقصود فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض
والنفل وان لم يتنفله لان استباحة الاعلى يبيح الادنى ولا عكس او استباحة
النفل او الصلاة او صلوة الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل
تابعا للنفل ولا المطلق الصلوة اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا الصلوة الجنازة
لما مر انها تشبه النفل او استباحة ما عدا الصلوة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب
ثلث اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها الثالث مسح وجهه كما مر في الوضوء
للاية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل
عنه المقبل من انفه على شفتيه والرابع مسح يديه بمرفقيهما للاية وكالوضوء
الخامس الترتيب بين المسحتين لا النقلين بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه
ثم اليدين كالوضوء وسننه اى التيمم التسمية اوله ولو لنحو جنب و
تقديم اليمنى على اليسرى و تقديم مسح اعلى وجهه على اسفله كالوضوء في
جميع ذلك وتخفيف الغبار من كف الماسحة ان كثر لئلا يتشوه خلقه
والموالات فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع لانه ابلغ في
اثارة الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد
اثر

اعتبار

ويجب نزعه للخاتم في الضربة الثانية عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي
تحريكه لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء ومن سننه امرار اليد على العضو
كالدلك في الوضوء ومسح العضد كالوضوء ايضا وعدم التكرار للمسح
لان المطلوب فيه تخفيف الغبار والاستقبال والشهادتان بعده كالوضوء
فيهما ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى وجوبا الفرض وحده لحرمة الوقت وهي
صلوة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه
واعادة بالماء مطلقا وبالتراب ان وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة
في الاعادة به ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في الصحة واقل زمن الحيض
تقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او
التفريق فانه حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم لانه
اذى فشملته الاية واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رض ومن وافقه
اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء ووقته
اي اقل سن يتصور ان ترى الانثى فيه حيضا تسع سنين قمرية ولو بالبلاد
الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا
او باكثر كان دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها
واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء ايضا
وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك

فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة
نفاس وقبلها حيض ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت
الدم كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي بالحيض ما يحرم بالجنابة مما مر وزيادة
على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها مرور المسجد
ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاخة فان امنته كره
لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب ومنها الصوم اجماعا ومنها الطلاق
فيه ان لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه
لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل لان يكون
لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم والاستمتاع بما بين السرة والركبة سواء
الوطئ ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره الا مع حائل لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض
قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وعلم
علمه بالاحوط الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع
تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره
بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده
كلام المصنف كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها
بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه انه
ان يلمس بيدها بذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا لمسته هي له لتمتعها
بما بين سرته وركبته ويحرم على كل تمكين الاخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة
والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ما ذلك عليها الى ان ينقطع
وتغتسل وتتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها

نضاخة بالعين و تشديد
چشمه ازان آب میجوشید باشد

عطف على كبيرة

اى الحايض قضاء الصوم بامر جديد دون الصلوة فيها اجماعا فيهما للمشقة فى قضائها لتكررها دون قضائه فصل فى المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى ادنى الرحم وقيل هى المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظى والمستحاضة يجب عليها امور منها انها تغتسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة الا اذا تاذت به كان احرقها الدم فح لا يلزمها او كانت صائمة فح يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلوة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملة بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان يندفع او يقل بالعصب ولم يتأذ به تعصبت بخرقة مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها ثم تتوضاء او تتيمم عقب ذلك ومر فى الوضوء انه يجب الموالاة فى جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك فى الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر بالصلوة تقليلا للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلوة كالاكل استانفت جميع ماذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلوة كاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلوة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلوة وتجب الطهارة وتجديدا لتعصيب وغيره مما مر لكل فرض عينى او انتقاض طهر او تاخير للصلوة عنه كما مر او خروج دم بتقصير

بعد الحشو صح

...ضة

كما فى الوجه الثانى وان لم ...

في نحو شكه لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلوة ولها
مع الفرض ما شاءت من النفل وسلس البول وسلس المذي والودي ونحوهما
مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث
بالجلوس في الصلوة وجب بلا اعادة ولا يجوز للتسلس ان يعلق قارورة
يقطر فيها بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني
لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون بالاستقراء ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسا عليه تتمة
يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم
منعها الا ان يسال ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر او تعلم
غير واجب عيني الا برضاه باب الصلوة هي لغة الدعا
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم
واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة تجب الصلوة وجوبا
موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها
فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف
الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة ليترتب عقابها عليه
لا في الدنيا لانا نقره على تركها بنحو الجزية بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها
عاقل لا مجنون طاهر لا حايض ونفساء فلا قضاء على كافر اصلي اسلم ترغيبا
في الاسلام الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه
ولا قضاء على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حايض ونفساء لانهما
مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره ومجنون لعدم تكليفه

الا المرتد فيلزمه قضاء حتى ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضاء على نحو مغمى عليه
ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه تقضى مطلقا كما علم مما مر
الا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر
غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن
في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض
عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران
ليسا من اهلها وكذا الاقضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون
اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء
عليه كما في الاغماء لعذره ويجب على الولي الاب او الجد ثم الوصي او القيم
والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها ثم امر كل
من الصبي المميز والصبية المميزة بها اي بالصلوة بشرطها السبع اي
بعد سبع من السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد
وضربه وضربها عليها العشر اي بعدها الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشرة
وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز ان يصير بحيث ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف احوال الصبيان
فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكي عن بعض الحنفية ان ابن اربع حفظ
القران وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد لا يحصل
الا مع العشر وعلى من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات

الحرفية

ونحوها

ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب على من ذكر الا بالبلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحايض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة للتحرم اي بقدر زمان يسعها وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر زمن ما يسع الطهارة والصلوة قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلوته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا ويجب ايضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزمه وانما يجب مع قبلية تجمع بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك اخر وقت العشاء ولو جن البالغ او حاضت او نفست المرأة او اغمي عليه اول الوقت او اثنائه واستغرق المانع باقيه وجب القضاء للصلوة مع فرض قبلها ان صلح جمعه معها ان مضى منه قدر الفرض

ان صلح الجمع

مع الطهران لم يمكن تقدمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن
فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعدها كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان
الاداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط
اتساع ما ادركه لا الصلوة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما لم يؤثر
هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما فعله
فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا يجب الثانية هنا ان اتسع بها وقت الخلو
من زمن الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فصل
في مواقيت الصلوة والاصل فيها حديث جبرئيل المشهور اول وقت الظهر
نوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء
الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد
قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت وآخره مصير ظل شيء مثله غير ظل الاستواء — كل مثل
ان وجد واما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبرئيل وغيره ولها اى الظهر وقت فضيلة اوله على ما يأتي في
تحريره ثم وقت اختيار ويمتد الى آخره على المعتمد الى بقاء ما يسعها وهو
ووقت حرمة ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان — الى آخره وهو المختار
يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة
والضرورة تجري في ساير الصلوات واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة
بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبرئيل صلى بي الظهر حين

٣٢

كان ظله مثله اى فرغ منها كما شرع فى العصر فى اليوم الاول قاله الشافعى
رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد المصرح بعد مه خبر مسلم
السابق ولها اربعة اوقات بل سبعة وقت فضيلة بصح فيها وفيما عطف
عليها الخبر بدلا من اوقات والرفع بدلا من اربعة اوله واختيار الى مصير الظل
مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى اخره اى
الى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة واول وقت
المغرب بالغروب اجماعا ويبقى حتى تغيب الشفق الاحمر كما فى خبر مسلم وخرج
بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة
وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة وهو يعنى غيبوبة الشفق الاحمر اول
وقت العشاء للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو المتبادر منه ولها ثلاثة
اوقات بل سبعة كالعصر وقت فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الليل
الاول ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها
ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو
اى الفجر الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق اى نواحى السماء وقبله
يطلع الكاذب مستطيلا ثم تذهب وتعقبه ظلمة وهو اى الفجر الصادق
اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار
ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها
وقت ضرورة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى الصحيح
عنهما ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات
وكالعشاء فى هذا غيرها نعم يحرم النوم الذى لم يغلب حيث توهم الفوت

بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكي
وغيره ويكره الحديث وساير الصنايع بعدها اى بعد فعلها ولو مجموعة
جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات ايضا الا في خير كمذاكرة
علم شرعي اوالة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمراجعة حساب
لان ذلك خير او عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وورد كان رسول
صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل وافضل الاعمال البدنية
بعد الاسلام الصلوة ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل
للادلة الكثيرة فى ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وافضل
احوال الصلوة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت
ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها الماموربها فى آية حافظوا على الصلوات
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها
ومن انه كان يصلى العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنين
كن ينقلبن بعد صلوتهن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن
احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان صلى الله عليه
وسلم يستحب ان يؤخر العشاء معارضان لذلك ويحصل ذلك الفضل الذى
فى مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب الصلوة كطهر وستر
واذان واقامة حين دخل الوقت اى عقب دخوله فلا يشترط تقديمها
عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما فى الذخاير
ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر فى حق كل احد الوسط المعتدل
من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كخروج من محل كره الصلوة
فيه وسيأتى وكقليل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال

خلى عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يسن التأخير عن اول الوقت
للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط كونه في الحر الشديد وكونه
بالبلد الحار وكونه لمن يصلي جماعة وكونها تقام في موضع مسجدا وغيره
وكونهم يقصدون الذهاب الى محل بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب
الخشوع اوكماله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى غليانها وانتشار
لهبها دل بفحواه على انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة
الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي
منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم من قرب
او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذا سن الابراد
سن التاخير الى حصول الظل الذى يمشي طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت
ومنه ان يسن التاخير ايضا لمن اى لعار تيقن السترة اخر الوقت لان الصلوة
بها افضل ولمن تيقن الجماعة اخره اى بحيث يبقى ما يسعها لذلك وكذا لو ظنها
ولم يفحش التاخير عرفا لذلك ايضا وللغيم ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى
يتيقن الوقت اى دخوله بان تطلع الشمس مثلا فيرها او يخبر بها ثقة
او حتى يخاف الفوات للصلاة ومن صلى ركعة من الصلوة في الوقت فهي
اى الصلوة كلها اداء وصلى دونها قضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اى مؤداة واختصت الركعة
بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء
سيما ان عصى بالتاخير ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها اى الصلوة و

يحرم

لوالتسليمة الاولى خارجة اى الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع فيها
وقد بقى من وقتها ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج
جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها فى الوقت لانه استغرقها بالعبادة فصل
فى الاجتهاد فى الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت مظلم اخذ وجوبا
بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم اى مشاهدة وكاخباره اذان الثقة
العارف بالمواقيت فى الصحو فيمتنع معها الاجتهاد كوجود النص فان فقد
جاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن
اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف بالمواقيت فى يوم الغيم اذ لا يؤذن
عادة الا فى الوقت او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت او بحساب به ان كان
عارفا به لغلبة الظن لجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر اجتهد وجوبا بقراءة
او حرفة كخياطة او نحو ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد
لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم
لرؤية الشمس لان فى الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر فى الخبر
عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه فى الجملة وانما
امتنع عليه التقليد فى الاوانى عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعى
اعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير القادر
على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبن له الحال
فلا شئ عليه لمضى صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل
رواية عن علم فان تيقن صلوته وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا لوقوعها
فى غير وقتها سواء علم فى الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء
ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها فى الوقت لتقصيره

ووجب

ويجب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة
وللامر بذلك في خبر الصحيحين ويجب تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك
ولا نظر لكون الجماعة احمد يوجب الجماعة عينا الا انها عنده ليست شرطا للصحة
على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه اولى اما
اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة
لحرمة اخراج بعضها عن الوقت وتجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير
عذر تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر
لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل
حتى تفرغ ذمته عن جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها فصل
في الصلوة المحرمة من حيث الوقت تحرم الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب
متاخر ولا تنعقد في غير حرم مكة في خمسة اوقات ثلاثة منها يتعلق بالزمان
من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت
فمن فعلها حرم عليه صلوة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة ووقت
الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم
ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب ونعني بالاثنين بعد فعل صلوة الصبح
لمن صلاها حتى تطلع الشمس وبعد فعل صلوة العصر ولو مجموعة في وقت
الظهر حتى تغرب لما صح من النهي عن الصلوة في الاوقات الخمسة ومن استثناء
حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وفي رواية الدارقطني

وابن حبان لطاف وبه يتجه ان الصلوة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف
ضعف بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا
لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلوة الى حضور الامام ولا يحرم
من الصلوة ما له سبب غير متاخر عنه بان كان متقدما او مقارنا
كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد
وان كانت واجبة على الفور وصلوة كسوف للشمس او القمر وعيد بناء
على ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يجز تاخير الصلوة عليها
الى الوقت المكروه كما ياتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء وطواف
ودخول منزله وتحية للمسجد وسجدة تلاوة وشكر فلا تحرم هذه الصلوات
في الاوقات الخمسة ان لم يقصدها اي تاخيرها اليها ليصليها فيها
فان ... لك لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية
... فائتة اليها ليقضيها فيها ويداوم عليها وان تضيق وقتها
... فاتته عمدا وتاخير الصلوة على الجنازة اليها اي الا لفضيلة تحصل فيها
ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف
ما اذا لم يقصد شيئا او دخله لغرض اخر ومنه ايضا تعمد التلاوة فيه
ليسجد لها فلا تنعقد في الكل للمراغمة المذكورة ويحرم ما لها سبب متاخر
عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام لتاخير سببهما عنهما اعني الاستخارة
والاحرام والمتاخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه ويحرم على الحاضرين
الصلوة اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب او كانت فائتة بغير عذر
اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي
لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلوته بخلاف

المتكلم

بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلوة التى شرع فيها قبل صعود الخطيب
اما الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين فيسن له للامر بها فى الخبر الصحيح لكن يجب عليه
تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية
اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا اذا لم يخش فوات التكبير للاحرام
والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام فلا يصلى التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلوة
ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلوة كان اشد
كراهة فصـــــل فى الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلوة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا
فى انه سنة او فرض كفاية ثم يستحب الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان
بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذورة وصلوة
الجنازة والسنن لعدم ثبوتهما فى ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة لها مطلقا
واما الاذان فانها يسن لها ان لم يصلها بفائتة او مجموعة اما اذا صلى فوائت
ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل
وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس
اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثلها ما لو اخر موداة لاخر وقتها فاذن لها
وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما اولى المجموعتين جمع تقديم
او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتها للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام
للكل فانما يسن الاذان للرجل اى الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثى كما ياتى
ويسن لكل مصل ولو منفردا عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما فى التحقيق
وغيره ويكفى فى اذان المنفرد اعلام نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتى ويسن ان

نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما فى اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رده ... وعند تغول الغيلان
شرح العباب

جماعة ثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير مطروق و
لم ياذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة او فرادى
وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم
السامعين دخول وقت صلوة اخرى الا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل فائتة
لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو
واصحابه عنها الى ان طلعت الشمس وان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع
تقديما او تاخيرا وولى اذن للاولى وحدها واقام للكل اما الاول فاتباعا
لما ورد عن فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه
معتضد بما مر من انه اذن للفائتة واما الثاني فلما صح انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين ويستحب الاقامة وحدها
... نيتها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه والنساء لا للرجال
... لا يندب للمراة مطلقا فان اذنت سرا لها او لمثلها ابيح او جهرا
فوق ما يسمع صواحبها وثم من يحرم نظرها اليها حرم للافتتان بصوتها
كوجهها وانما جاز غناءها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه
والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى ان يومر الرجل
باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان
سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها
بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن
الاصغاء اليها ويسن حتى للمراة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى
ويستحب ان يقال في الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة والجنازة
كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له

ولم يكن

[illegible]

ولم يكن تابعا للتراويح الصلوة جامعة برفعهما ونصبهما ورفع احدهما
ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
ويغني عن ذلك الصلوة وهلموا الى الصلوة والصلوة رحمكم الله ومحله
عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت ايض ليكون بدلا عن الاذان والاقامه
وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها والمنذورة
وصلوة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لها
لاعلامهم وشروط صحة الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا
الصبح فيجوز بعد نصف الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والا الاذان الاول يوم الجمعة
فيجوز قبل الزوال ايض على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان
للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما
جلي اذ الناس من قبل الفجر مشغولون بالنوم تنبيههم لينبهوا ليتاهبوا للصلوة فندب ص
اول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وا سوا مشغولين
بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يندب بعد الزوال
على انه نوزع في نسبته الرونق للشيخ ابي حامد وشرطه ايض كالاقامه الترتيب
للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني على المنتظم
منه والموالات بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر
يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام وكونه كالاقامه ايض
من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه يورث اللبس
في الجملة وان اشتبها صوتا وكونه بالعربية فلا يصح بغيرها ان كان ثم من يحسنها
والا صح بها كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها

صح بها وان كان هناك من يحسنها وعليه اى يتاكد له نعبا ان يتعلم وشرطها
ايضا اسماع بعض الجماعة ولو واحدا ان اذن واقام الجماعة لانها تحصل باثنين
فلا يجزى الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام واسماع نفسه
وان لم يسمع غيره ان كان منفردا لان الغرض منهما الذكر ويسن ان يكون
الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت ان نصب له
والا حرم نصبه وان صح اذانه وشرطه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان من كافر
لعدم اهليته للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان
عيسويا لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة
والتمييز فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته
ويتادى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
واما الامام والذكورة فلا يصحان من الانثى للرجال والخناثا ولو محارم
لا يصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء لذلك ولحرمة
... له ويكره فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق
والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين اى ان غير المعنى او اوهم محذورا
كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين
كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو
طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله لانه ربما يؤدى الى الكفر بالا الله
كالذى قبله ومن مد الف الله والصلوة والفلاح لان الزيادة في حرف المد
واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطاء ومن قلب الالف هاء من الله
ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطاء ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلوة
لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة

حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان خلاف السنة
نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه لحاق ضرر له او لغيره ويسن له اذا عطس
ان يحمد سرا ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره ان يوذن
او يقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام المامور به ومنه يوخذ كراهة ترك
كل سنة متاكدة الا المسافر الراكب فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى
له ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا يكرهان ايضا ترك الاستقبال
ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه ويجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد
عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما ويكرهان من يكون
فاسقا وصبيان لانهما غير مامونين واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا
ومحدثا للخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر ان لا يوذن الا متوضي الا
اذا الحدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب في
بني ان قصر الفصل والا استانف ويكره التوجه فيهما لغير القبلة لتركه
المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته مبنية و
ادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي
بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسراره ذلك ان يسمع من يقربه
عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب
بالمثلثة من ثاب اذا رجع بالصبح اي في اذانه اداء وكذا قضاء كما صرح به
ابن عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين
لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم
من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان

والاقامة برأسه وحده لا بصدره يمينه مرة في مرتين قوله حي على الصلاة ويساره
مرة في قوله حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان رواه الشيخان مرتين مع
وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما
خطاب الادمي كالسلام من الصلوة وانما لم يكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين في
فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع
فيه لانه في المعنى دعاء الى الصلوة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه
السبابتين في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه جعل
اصبعا اخرى وانما يسن ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد علته فيه وهي كونه اجمع
للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن
والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه امين على الوقت ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي
وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار وكونه صيتا
لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع اي ابعد مدى
صوت ولزيادة الابلاغ وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة
فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع
كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى
بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد
لانه دعاء الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلوة الا لعذر
ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة
مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت

ويرفع

ويبقي الاخيرة فيفرضها بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء
في التكبيرة الاولى من لفظ التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد
وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك
في بشرى الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها وان القول
بان الثاني هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع
عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات في الاذان
لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت
لانه يوجد مع الوقف بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا الراء في التكبيرة
الثانية لانه يسن الوقف عليها وسن قوله الا صلوا في الرحال او في رحالكم
او في بيوتكم في الليلة المطيرة وان لم يكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات الريح
وان لم يكن مظلمة ولا ممطرة او ذات الظلمة وان لم يكن فيها مطر ولا ريح
بعد فراغ الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين
ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان ياتي
بالحيعلتين ايضا وسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر
واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده
ويثوب فيهما على المعتمد كما مر ويسن للمؤذن والمقيم ترك رد السلام عليه
لانه مشتغل بعبادة لا يليق الكلام في اثنائهما ومن ثم لم تلزمه الاجابة
ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك
المشي فيه وفيهما لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر
ويسن ان يقول السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان نحو حايض وجنب
ونجس لم يجد ماء يتطهر به وقاري وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام

لا بخواص ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل النجاسة
لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب مثل ما مر بقول المؤذن والمقيم بان يجيبه
عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية ان يغفر له
ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمع تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط
اجاب في الجميع الا في كل من حيعلتيه والا صلوا في رحالكم فيقول عقب كل في الاذان
والاقامة لا حول اي تحول عن المعصية ولا قوة اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله
ويكون ذلك اربعا في الاذان بعد الحيعلة وثنتين في الاقامة للاتباع
ولانهما دعاء للصلوة ولا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض
محض الى الله تعالى والا في التثويب فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت
وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب والا في كلمة
الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه بعد وادامها
ما دامت السموات والارض وروى بلفظ اللهم اقمها بالامر الى اخره ويسن
ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة وان يجيب بعد انقضاء ما يمنع
الاجابة مما مر كانقضاء الجماع والخلاء والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل
بحثه غيره ايضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه
من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلوته ان اجاب
بحيعلة او تثويب او صدقت وبررت لانه كلام ادمي ويسن الصلوة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده
وبعدها ثم يقول عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة

اى العالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرايع الاسلام والصلوة
القائمة اى التى ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة وهى منزلة فى الجنة كما فى
مسلم والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو مقام
الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون الذى
وعدته بدل مما قبله لا نعت نعم ورد ايض المقام المحمود فعليه
يصح ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه وسلم بها
عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من
عباد الله ارجوا ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة حلت له الشفاعة
اى غشيته ونالته وحكمة سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وعظم منزلته وسن لكل من المؤذن والسامع الدعاء عقبه
وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح فى خبر الترمذى وغيره وفيه
سلوا الله العافية والاذان مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووى واطال
هو وغيره فى الاحتجاج له والنزاع فيه ورددته فى غير هذا الكتاب وسن لمن تاهل
لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحتج لحديث حسن فيه والنهى عن كون الامام مؤذنا
لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت اليه فيما مر فمن ذلك انه يشترط فيه
الاسلام والتمييز لما تقدم ويسن ان تكون الاقامة فى غير موضع الاذان للاتباع
وان تكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به
لحضور المدعوين ويسن الالتفات فى الحيعلة التى فى الاقامة كالاذان
كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة
ولا يتقيد باربعة ويترتبون فى اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن

دون غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم فاذا اذن جماعة فيقيم المؤذن
الراتب وان تاخر اذ انه لا له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن
راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا
لعدم المرجح والاقامة اى وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان منوط
بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
ويعتد بها وان لم يستاذن الامام باب صفة الصلوة اي كيفيتها
المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها
عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا
ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اى اركانها على ما هنا كالمنهاج
ثلثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى
من جعل الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتاخر
بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النية
لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب بالقلب فلا يكفي النطق
مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلثة اقسام نفل مطلق
وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة
والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية
كما قال فيكفيه في اصل النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وفي
ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلوة لا خصوصية نحو تحية المسجد
وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة ليتميز
عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها
لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى والا لزم ... ما تقرر وتصريحهم

بركن فيتم التحرم

في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه
في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية
المسجد وما بعدها و يكفيه في النافلة الموقتة والتي لها سبب نية الفعل
والتعيين بالرفع ليتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة وذلك كسنة
ظهر قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد
الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشا ولان لكل قبلية وبعدية
بخلاف سنة العصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد الصبح
فقط وكذا الابدان يعين كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة
وبعدها سنتها و يكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورا نية الفعل
كما مر والتعيين صبحا وغيرها ولا يكفي فيه فرض الوقت ونية الفرضية
ليتميز عن النفل والمعادة ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر
فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح
لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه في المجموع
قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلوته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه
ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته
في الاصل لا في حقه كما ياتي في المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلاته
وان كان نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان عينه و
اخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق
معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد وذكر
الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر
ان عذر بغيم او نحوه لان كلا ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه

بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه وبين ذكر الاستقبال لا اليوم و
الوقت اذ لا يجبان اتفاقا ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها
من قصد الفعل او والتعين او والفرضية او والقصر في حق المسافر او والامامة
والماموميّة في الجمعة بالتكبيرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل
عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه
مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلوة
عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعا للغزالي
وامامه انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثاني
من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم المسيء صلوته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ
لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه
ويتبين بفراغه دخوله في الصلوة باوله وافهم كلام المص انه لا يكفي الله كبير
او اعظم واجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة واكبر وتقدم
الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله
عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق
لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي او يسير
سكوت وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف
من غير الالثغ وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة الف بعد الباء
وتشديدها او زيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر وكذا ابدال
همزة اكبر واوا او كاف همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء اكبر مطلقا

٨٤

على المعتمد ووصل همزة الله اكبر بما موما اواما ماخلاف الاولى وقال ابن
عبد السلام يكره ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية باي لغة
شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه
ولو بالسفر لبلد اخروان بعد لكن يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة
هنا بالاستطاعة في الحج ويؤخر وجوبا الصلوة عن اول الوقت للتعلم ان رجا
فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فيلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت
ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه
ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط
على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض
عنده من لغط او غيره وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان القولية كالتشهد الاخير
والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام
مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر او بكل دخل في الصلوة بالاوتار
وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلوة اخرى بطلت صلوته
هذا اذا لم ينو بين كل خروجا او افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير الثالث
من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا وكفاية ولو على صورة الفرض
كالمعادة وصلوة الصبي للقادر عليه ولو بغيره فيجب من اول التحرم به اجماعا
اما النفل والعاجز فسياتيان وشرطه نصب فقاره اي عظام ظهره لا رقبته
لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شيء وان كان بحيث لو رفع لسقط
لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان امكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى
بحيث صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام
فان لم يقدر على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على شيء او الا على ركبته

ولو كبرت مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر
ويخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا
قال ان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية
[illegible]

اوالامع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف
منحنيا في الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه
في الاولى زيادة الانحناء لركوعه ان قدر ليتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام قام واومى اليهما امكانه فان لم يقدر على القيام في الفرض بان لحقه
مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران راس راكب السفينة قعد كيف شاء
للخبر الصحيح فان لم يستطع اي القيام فقاعدا ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها
وكذا لو كان اذا صلى منفرد اصلى قائما او مع جماعة صلى قاعدا فله ان يصلي
معهم قاعدا وركع المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته
ما قدام ركبتيه والافضل اكمله وهو ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع
القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة اي بالنسبة
الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده قال العز ابن عبد السلام
فمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع يودي الى اسقاط
فرايض الله تعالى وان لم يقدر على القعود بان نالته بالمشقة السابقة اضطجع
وجوبا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب الايمن اي
الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر
على الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة لخبر النسائي
فان لم يستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا راسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء
على ظهره من غير ان يرفع راسه ويومي وجوبا ان عجز عن كل ذلك براسه للركوع
والسجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان الميسور لا يسقط

بالمعسور

بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر على الايماء براسه اومى
بطرفه اى ببصره الى افعال الصلوة فان لم يقدر على الايماء بطرفه اليها اجرى
الاركان جميعا على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا
لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط
عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة
من المراتب السابقة اثناء الصلوة لزمه الاتيان بها نعم لا يجزى القراة فى النهوض
ويجزى فى الهوى ويتنفل القادر قاعدا اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا
ويقعد للركوع والسجود ولا يومى بهما لعدم وروده واجر القاعد فى التنفل
القادر نصف اجر القائم واجر المضطجع نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك
فى خبر البخارى نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا
مع القدرة كتطوعه قائما الرابع من الاركان الفاتحة اى قراتها فى كل
قيام او بدله حتى القيام الثانى فى صلوة الكسوف فى السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا فى نحو مصحف للخبر الصحيح لا يجزى صلوة لا يقراء
فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة منها كما صرح به فى خبر المتنى صلوته
الا لمعذور لسبق فانها لا تلزمه اى لتحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته
بها فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة
او نسيان او بطئ حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او قريب
من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قراء الفاتحة
فانه يتخلف لقراتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه
وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات
الاربع والبسملة اية منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها

[illegible]

وانه قال وبسم الله الرحمن الرحيم احد آياتها وآية من كل سورة غير براءة كما دل
عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنًا لا قطعًا لعدم التواتر والتشديدات التي
فيها وهي اربع عشرة منها لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها
فان خفف مشددة بطلت بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف
ضوء الشمس وان شدد مخففًا اساء ولم تبطل صلوته ولا يصح ابدال قادر
او مقصر الظاء عن الضاد ولا حرفا منها باخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال
الذال زايا في الذين والحاء هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما يصرح
به كلام المجموع ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت
او كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة غيرت المعنى كقراءة
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني او زادت ولو حرفا
او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته الا ان يتعمد ويعلم بتحريمه
فتبطل صلوته ولو بالغ في الترتيب فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف
كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب ان يخرج
الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على
كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط الموالاة
في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فيقطع الفاتحة
بالسكوت الطويل وهو ما يزيد على سكتة التنفيس والعي ان تعمده وان لم
ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال
لعذره كالسكوت الطويل للاعياء او لتذكر آية يسيرا او كان يسيرا او قصد
به قطع القراءة لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان

التعلم

ولم يقطعها وانما بطلت الصلوة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها
حكما والقراة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم يوثر نية قطع الركوع او غيره
من الاركان وتنقطع الموالاة ايض بقراة اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد
للعاطس لانه ليس مختصا بالصلوة لمصلحتها فاشعر بالاعراض الا اذا كان ناسيا
لعذره والا اذا سن الذكر في الصلوة بان كان مامورا به فيها لمصلحتها فلا
ينقطع به القراة كالتامين لقراة امامه والتعوذ من العذاب وسوال الرحمة
عند قراة ايتهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماعه اليس الله باحكم الحاكمين
او سبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك وسجود تلاوة
لقراة امامه والرد من الماموم عليه اذا توقف فيها ومحله اذا سكت
فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان
الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرا الفاتحة او قبل السلام
هل تشهد لزمه اعادتهما او في اثنائهما في بعض منها لزمه اعادتهما او بعدهما
في بعضهما لم يوثر ويجب ترتيب الفاتحة ايض فان تعمد تركه استانف القراة
ان لم يغير المعنى والا بطلت صلوته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
التوصل الى قراة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن
من تعلمها ومن تعذرت عليه قرا سبع ايات من غيرها بقدر حروفها
وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبع انواع من الذكر
او الدعا للاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها و
لا يترجم عن شيء من القران لفوات اعجازه بخلاف غيره الخامس من الاركان
الركوع للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه واقله للقائم
ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه ركبتيه بان يكون بحيث

تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لا نه بدون ذلك
او به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما على الاصابع من الكفين و
يشترط ان يطمئن فيه بحيث تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه
عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا يقوم زيادة الهوي
مقامها لعدم الاستقرار ويشترط ان لا يقصد به اي بالهوي غيره فلو هوى
لتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغ حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه
الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام
ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا
فان سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحنائه
السادس من الاركان الاعتدال ولو في النفل على المعتمد وهو ان يعود
بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام وقعود وشرطه الطمانينة
فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وشرطه ان لا يقصد غيره
بان يقصد الاعتدال او يطلق فلو رفع منه فزعا اي خوفا من شيء لم يكفه
لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قبل الطمانينة عاد اليه
وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك
غير المأموم وهو ساجد هل اتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث
ليتذكر بطلت صلوته السابع من الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب
والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على مصلاه
بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف وشرطه الطمانينة

للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا و وضع جزء على مصلاه وان قل
او كان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون
كفيه سواء الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين و شرطه ايضا تثاقل راسه بان يتحامل على محل سجوده بثقل
راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر اثره في يده لو فرضت
تحت ذلك و شرطه عدم الهوى لغيره بان يهوى له او يطلق نظير ما مر
فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحل السجود وجب العود الى الاعتدال
ليهوى منه او من الهوى عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا
ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا اعاد السجود لوجود الصارف
فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلوته و شرطه
ارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا
لم يجزئه لعدم اسم السجود الا ان يكون به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك
ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع
ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فائدة فيه و شرطه عدم السجود على شيء
محمول له او متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه
عامدا عالما بطلت صلوته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته
او لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه او شيئا
في يده كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلوته بملاقاة ثوبه للنجاسة
وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار
وبعدم تحركه بحركته هو قرار و شرطه ايضا كما علم من قوله بشرته ان لا يكون

بين الجبهة ومحل السجود حائلا الا لعذر فلو عصب جميع جبهته لجراحة
مثلا وخاف من نزع العصابة محذور تيمم يسجد عليها للعذر ولا قضاء
لانه عذر غالب دائم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرطه
الطمانينة ولو في النفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا يطوله
ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما
فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاول واقل التشهد في الثاني عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلوته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع
فزعا من شئ لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح
قولوا التحيات لله الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهو ما يحيي به
من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله ولا يكفي ان
محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان يكون هو وسائر اذكار الصلوة المأثورة
بالعربية فان ترجم عنها قادرا على العربية او عما لم يرد وان عجز بطلت
صلوته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد
فلا يكفي معناه بغير لفظه كان ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي وعكسه ولا بدل
محمد باحمد ولا بدل اشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب
المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة في حال قعود القادر العاشر من الاركان
القعود في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب الحادي عشر الصلوة
على النبي صلعم بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة

والمناسب

والمناسب لها منه في التشهد اخرها واقلها اللهم صل على محمد او على رسوله او على
النبي دون احمد او عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع
وشروط الصلوة شروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلوة بالسلام او بالرحمة
لم تكف الثاني عشر السلام بعد ما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واقلها السلام عليكم للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وانما اجزئ في التشهد
كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكنه يكره ويشترط الموالاة بين قوله
السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه بغير المعنى وان يسمع نفسه
الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك وتقديم
الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة و
الموالاة وهي عدم تطويل الركن او عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا
شرط ايض فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد
قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلوته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي
غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله وان سهى عن الترتيب
ثم ترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله
فان تذكر المتروك قبل ان ياتي بمثله اتى به محافظة على الترتيب والا
يتذكره حتى اتى بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته لوقوعه في محله
ولغى ما بينهما وتدارك الباقي من صلوته وسجد اخرها للسهو ومحل ذلك
فيما شملته الصلوة فيجزئه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير
وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فانها

لا يقوم مقام السجود لان نية الصلوة لم تشملها لعروضها فيها بخلاف جلسة
الاستراحة لانها اصلية فيها فلو تيقن او شك في اخر صلوته ترك سجدة
من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو
او تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي ركعة لان الناقصة في مسئلة
اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ولغى ما بينهما واخذ بالاسوء في مسئلة الشك
وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى يلزمه ركعة لانه الاحوط وان قام الى
الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى فان كان قد جلس قبل قيامه
ولو للاستراحة هوى للسجود اكتفاء بجلوسه لما تم والا يكن جلس قبل قيامه
جلس مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام
فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وكذا لو شك فيهما وان كان
غيرهما بنى على صلوته ان قرب الفصل ولم يات بمناف للصلوة بمس نجاسة
غير معفو عنها و لكن لا يضر استدبار القبلة ان قصر منه عرفا ولا الكلام
ان قل عرفا ايضا لانهما يحتملان في الصلوة بخلاف ما اذا طال زمن الاول
او كثر الثاني وان طال الفصل عرفا استانف الصلوة وان لم يحدث فعلا
اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه
لان محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل
في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه
ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه فصل
في سنن الصلوة وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ بالنية السابقة
فرضها ونفلها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف
من اوجب ذلك في كل عبادة يجب لها نية واستصحابها ذكرا بان يحضرها

نقلبه

اي الركعة الاخيرة او ترك فيها

من الاخيرة او غيرها

كان يمس

قد يحتملان

تنبه الى فراغ الصلوة لانه معين على الخشوع والحضور واما حكما بان لا ياتى
بما ينافيها فواجب ورفع اليدين وان اضطجع مع ابتدا وهمزة تكبيرة الاحرام
ويكون كفه مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة الى الكعبة ليقع
الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبال
بالعبادة ولا يميل اطرافها عن نحو القبلة ويسن ان يكون فى رفعه محاذيا اى مقابلا
بابهاميه اى راسهما شحمة اذنيه وبراس بقية اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه
منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة
فى ذلك وينهى رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد فالافضل قرن هذه
الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغى ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع
سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن
ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى وعند الاعتدال ان يكون الرفع مع ابتداء رفع راسه ويتم انتهاؤه
وعند القيام من التشهد الاول للاتباع فى الكل فاذا فرغ من التحرم لم يستدم
الرفع لكراهته بل حط يديه مع انتهاء التكبير كما مر تحت صدره وفوق
سرته للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما
الى تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى
وهو العظم الذى يلى ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل
بين اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب
الذى هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ
على شئ جعل يديه عليه وقيل يبسط اصابعها فى عرض المفصل او ينشرها
صوب الساعد ويسن للمصلى نظره موضع السجود فى جميع صلاته لانه

اقرب الى الخشوع ويسن للاعمى ومن في ظلمة ان يكون حالته حالة الناظر
لمحل سجوده الا عند الكعبة فنظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد
انه بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر
ندبا مسبحته بكسر الباء عند الاشارة بها الخبر صحيح فيه والا في زمن صلوة الخوف
فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يبغتهم ويقرأ ندبا في غير صلوة الجنازة دعاء
الافتتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله
ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه
ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي الى اخره وغير ذلك للاحاديث
الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا من المسلمين وانما كان عليه السلام
يقول في بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت
دعاء الافتتاح بالتعوذ فلا يندب له العود اليه لفوات محله ويفوت
بجلوس المسبوق مع الامام كذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا
يفوت بتامينه مع امامه لانه يسير ويسن التعوذ سرا قبل القراءة ولو في صلوة
جهرية بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القران
اي اردت قراءة شيء منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهذا افضل من صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة
كالقيام الثاني من ركعتي صلوة الخسوف لانه مامور به للقراءة وهي ولو لقيام الثاني
في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد لتلاوة ويسن لعاجز اتى بالذكر
بدل القراءة ويسن لكل قارئ التامين اي قول امين اي استجب بعد
عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلوة وقيس بها خارجها

وبين تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر والقصر فان شدد مع المد
او هو القصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك اى وانت اكرم
من ان يخيب قاصدا لم يبطل وسن للماموم وغيره الجهر بها في الصلوة الجهرية
والاسرار بها في السرية اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة
رضوان الله عليهم وقيس بالماموم غيره وسن السكوت لحظة لطيفة
بين آخر الفاتحة وامين ليتميز عن القران وبين امين والسورة كذلك
ويطولها اى هذه السكتة التي بين امين والسورة الامام ندبا في الجهرية
بقدر الفاتحة اى يقرأها الماموم ليتفرغ لسماع قراته ويشتغل في سكوته
هذا بذكر او قران وهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقران راعى فيما
يقراه جهرا كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك
مندوب وسن السكوت لحظة لطيفة ايضا بعد فراغ السورة وقبل
الركوع ليتميز بينهما وسن سكتة لطيفة ايضا بين التحرم والافتتاح وبينه
وبين التعوذ وبينه وبين القراة وكلها مع ما ذكرنا سكتات خفيفة
الا التي ينتظر فيها الامام للماموم وليس في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك
وسن لكل مصلي بالقيد الاتي في الماموم قراة شيء من القران بعد الفاتحة
اية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث ايات وقضيته كلامه
حصول السنة باقل من آية وينبغي حمله على حصول اصل السنة وسن السورة
في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرهما مما ياتي وفي الاوليين من سائر
الصلوة ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيره وقراءته صلى الله
عليه وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة
فيما لحقه مع الامام يقضيها في ما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحة فلا يتادى بها

الجهر

غير الفاتحة م

اذا كررها اصل سنة السورة لان الشئ الواحد لا يتادى به فرض ونفل
مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد سن له السورة في الكل
او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاولى الا الماموم اذا سمع الامام اى قراته
فلا يسن له حينئذ سورة لما صح من النهى عن ذلك اما لو لم يسمعها
او سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة وسورة كاملة افضل من البعض
من طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذى قد يزيد ثوابه على ثواب
زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبداء ومقطع ظاهرين بخلاف
البعض هذا اذا لم يرد الاقتصار عليه والا كقراة ايتى البقرة وال عمران
في سنة الصبح والقران جميعه في التراويح كان البعض افضل ويسن
تطويل قراة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر
نعم قد تطلب تطويل الثانية لوروده فيها كسبح وهل اتيك في نحو الجمعة
او ليلحق بحو المزحوم ويسن الجهر بالقراة لغير المراة والخنثى اما هما
بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر لكن دون جهر الرجل وسنة الجهر
تكون في ركعتي الصبح واوليي العشائين اى المغرب والعشاء وفي الجمعة
حتى في ركعة المسبوق التى ياتى بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء
والخسوف للقمر والتراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر
ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار في غير ذلك لذلك ايضا ويسن
التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او تشويشا
على نحو مصل او طائف او قارئ او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة
ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة
بوقت او سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه

بحضرة الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لها الجهر ح

الجهر الجهران يكون بحيث يسمع غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه
وتسن قراة قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة
للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه
اي مما يقرا في الصبح وفي العصر باوساطه للاتباع قال ابن معن وطواله
من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
وفيه نظر وان كان قول المصنف كالشمس ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله
ابن الرفعه وغيره ان طواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره
كسورة الاخلاص واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا اوساطه
لا يسن الا للمنفرد ولامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم
وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات
ولا اجراء عين والا اشترط اذن الزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك
ندب الاختصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافا لما ابتدعه
جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر اذكار الصلوة
فلا يسن للامام تطويلها على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره وتسن الم
في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها للاتباع وتسن
المداومة عليهما ولا نظر لان العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لبعضهم
ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه
وصح انه صلعم كان يقرا عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي
مغربها بالكافرين والاخلاص فيكون ذلك سنة وتسن الكافرون والاخلاص
ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وتحية المسافر
وان قصر سفره اوكان نازلا وتسن سوال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم

الراحمين عند قراءة آية رحمة والاستعاذة بنحو اعذني من عذابك
عند قراءة آية عذاب نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين وسن التسبيح
عند قراءة آية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم وسن عند قراءة آخر سورة
والتين وآخر سورة القيمة ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وعند
قراءة آخر سورة المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة
نفسه والماموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له وغير المصلي لقراءة
سمعها ويجهران اي الامام والماموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية
كما في المجموع وسن لكل مصل التكبير لكل انتقال من ركن الى آخر فيكبر للركوع
والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول وسن ابتداءه عند اول هويه
او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع
ولئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة
الا في الاعتدال ولو لثاني قيام الكسوف فيقول اماما كان او منفردا
او ماموما مبلغا او غيره سمع الله لمن حمده للاتباع اي يقبل منه حمده
ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه فصل
في سنن الركوع وسن في الركوع مد الظهر والعنق حتى يستويا كالصفيحة
للاتباع فان ترك ذلك كره ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر
والعنق وسن فيه ايضا كونه آخذا ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق
الاصابع للاتباع وسن كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة
ولا يسرة لانها اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ويحصل اصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ثلثا فخمسا
فسبعا وتسعا فاحدى عشرة افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شاء

وكذا امام جمع محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقه والا اقتصر
على التسبيح ثلثا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي حملته وهو جميع
الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص لله رب العالمين تاكيد القوله
لك وذلك للاتباع فصل في سنن الاعتدال ويسن اذا رفع
رأسه للاعتدال ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله لمن حمده اماما
كان او غيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع
ملء السموات بالرفع والنصب اي ماليا بتقدير كونه جسما وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله
ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقه اهل
اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة احق مبتداء ما قال العبد
وكلنا لك عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا وانما ينفعه
ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع ويسن القنوت في اعتدال ثانية
الصبح بعد ما لما صح من انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
ويحصل اصل السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور
ان كان باخروي وحده او مع دنيوي وافضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك زيادة الفاء
اخذت من ورودها في قنوت الوتر تقضي ولا يقضى عليك وانه في كل امر

منهم في الواو وهنا ما ذكر في الفاء لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت ولا بأس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ويأتي الامام به بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار الخبر فيه الا التي وردت بصيغة الانفراد
نحو رب اغفر لي الى آخره بين السجدتين وتسن الصلوة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم للاتباع وآله وصحبه آخره للاتباع في الصلوة وقياسا في الباقي ورفع
اليدين مكشوفتين فيه اى ولو في حالة الثناء كساير الادعية ويجعل فيه
وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعاء لرفع بلاء وقع به وعكسه ان دعاء لتحصيل شيء
كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت بل يكره
مسح نحو الصدر والجهر به للامام في الجهرية للاتباع ولكن الجهر به دون جهره
بالقراة اما المنفرد فيسر به مطلقا وتامين المأموم جهرا اذا سمع قنوت
امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيؤمن لها ويشاركه في الثناء سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الخ
فيقوله سرا او يقول اشهد او بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو ذلك
او يستمع والاول اولى ويسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة من ساير
اى باقي المكتوبات للنازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم ان عاد نفعه
عليهم كالعالم والشجاع سواء الخوف من نحو عدو ولو مسلمين والقحط والجراد
والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا للدعاء على قوم [?]
عدوه عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلوة الجنازة
فلا يسن فيها فصل في سنن السجود ويسن في السجود وضع
ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه

معاوين كونه مكشوفا قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب
المذكور وعدم وضع الانف ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر
ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن
عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المرأة اي الانثى ولو صغيرة ومثلها
الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له
ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم
ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى
عشرة وكونه ثلاثا للامام افضل نظير ما مر فالذي في تسبيح الركوع ويزيد
المنفرد وامام محصورين رضوا بالشروط السابقة على الثلث الى احدى عشرة
ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبرئيل وقيل غيره اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد
المنفرد وامام من مر في الدعاء في سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اي من رحمته ولطفه به وانعامه عليه
وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر
بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع
وهو مجتمع عظم الكتف والعضد وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها
للقبلة للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه
وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة
وابلغ في الخشوع والتواضع فصل في سنن الجلوس بين السجدتين

ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الاتي ووضع يديه على ركبتيه
وكون موضعهما قريبا من ركبتيه بحيث تسامت روسهما الركبة ولا يضر
في اصل السنة انعطاف روس اصابعه على ركبتيه وعلم مما قررت به كلامه
انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلوته وهو كذلك خلافا
لمن زعم بطلانها ونشر اصابعه وضمها صوب القبلة قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع واعف
عني وهذا زاده كالغزالي لمناسبته بما قبله وسن جلسة خفيفة للاستراحة
للاتباع ويسن كونها قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة
كره او قدر التشهد بطل الصلوة لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس
بين السجدتين كما بينت في غير هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن
في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد
واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطي النهضة
او القراءة والامام سريعها وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية ويسن
بعد كل سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ويسن لكل مصل الاعتماد
بيديه اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود او قعود
للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف فصل في سنن التشهد ويسن لكل
مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد
فعله او اطلق على الاوجه او مسبوق الاولى او مسبوقا فيفترش كل منهما ولا يتورك
كما في ساير جلسات الصلوة ماعدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على
كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها